

فعالية التحكيم في حماية الأسرة - دراسة تحليلية نقدية -

THE EFFECTIVENESS OF ARBITRATION IN FAMILY PROTECTION -ANALYTICAL STUDY CRITICAL-

ط.د. بزاز زينب¹ د. لويضة حنفي²

¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، louizahanifi@gmail.com

² كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، zineb.bez@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/04

تاريخ القبول: 2021/10/30

تاريخ الإرسال: 2021/10/25

الملخص:

أمام التحول القيمي في مؤسسة الأسرة بتقشي الخلافات الزوجية التي أفسدت الود والتفاهم بين الزوجين وانتهت في كثير من الحالات بفك الرابطة الزوجية، وبالتالي تحمل الأبناء والمجتمع نتيجة هذا الزواج الفاشل وجب الرجوع إلى التشريع الرباني الذي أوجد الحل الكفيل للإصلاح بين الزوجين بالتحكيم تقاديا للتشتت الأسري وتبعاته.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مضمون نص المادة 56 من قانون الأسرة وعرض مختلف الآراء الفقهية في المسألة، لنخلص في الأخير إلى وجوب إعادة تنظيم الإطار القانوني الخاص بالتحكيم بين الزوجين كضرورة ملحة ليتلاءم التصور القانوني مع الواقع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، سلطة القاضي، الخلافات الزوجية، الشقاق، حماية الأسرة.

Abstract:

The family institution has witnessed a shift in values that emerged as a consequence of the marital disagreements which damaged the amiability and understanding between the spouses and thus, led in many cases to the dissolution of the marital bond. The children and society will both deal with the consequences of the failed marriage. Referring to the divine legislation, which sought to find a solution to reconcile between the spouses by arbitration, is necessary in order to avoid family separation and its consequences.

This study has sought to analyze the content of the article 56 of the Family Law presenting different jurisprudential opinions on the matter, so that we conclude, eventually, that the legal framework for arbitration between spouses should be rearranged as an urgent need for legal perception to match social reality.

Key words: Arbitration; Judge Power; Family Disputes; Discord; Family Protection.

مقدمة:

ازدادت الحاجة لتبني طرق بديلة لحل المشاكل الزوجية في ظل تنامي معدلات الطلاق في مجتمعنا بشكل رهيب الأمر الذي يعكس حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بالأسرة في جميع مراحلها، بدءا بالخطبة واختيار الشريك الأفضل إلى غاية المشاكل التي تعترض الأسرة وتهدد زوالها.

فإذا دب الشقاق بين الزوجين وتعرس معه استمرار الحياة الزوجية فلا مناص من اللجوء إلى الإصلاح بالصلح والتحكيم قبل القضاء وهذا ما يبرز دور المحكم المنصب على تذكير كلا من الزوجين بحقوق الطرف الآخر وإن كان تدخل المحكم للإصلاح لا يضمن النتيجة المرجوة دائما ولكن مجرد المحاولة في حد ذاتها هي إزالة للحواجز النفسية وترسيخ لمبدأ العشرة بالمعروف.

لذلك فإن الحديث عن التحكيم بين الزوجين ودوره في حماية الأسرة قد يترأى للذهن بأنه موضوع قديم سبق معالجته لكنه في الحقيقة قديم حديث يتطلب إعادة النظر في تفعيل الآليات القانونية الشرعية بما يتلاءم مع ضرورة حماية الأسرة بتعزيز الحوار الزوجي والحد من ثقافة الخصومة التي غالبا ما تستمر إلى ما بعد الطلاق دون مراعاة للأبناء أو العائلة كما يعزز دور الوسطاء والمحكمين من غير القضاة بالتدخل لحل المشاكل الزوجية أو المساهمة في التخفيف من أضرارها نظرا للطبيعة الحساسة للمشاكل الأسرية بشكل عام وبالأخص الزوجية .

قد جاء هذا البحث ليبين أن للتحكيم مصالح ومقاصد يمكن اجمالها في النقاط المختصرة التالية ذكرها:

-تلافي الحقد والعداوة بين الناس

-الإسراع في فض النزاع بشكل ودي

-الحفاظ على المودة والعلاقة الطيبة بين الزوجين والأقارب

-المرونة والاعتدال في حل النزاع

-تحديد المحكم المدة اللازمة للفصل في النزاع

-تخفيف العبء عن القضاء وتسهيل حل النزاع.

يتناول هذا البحث دور التحكيم في المحافظة على الأسرة مع بيان آليات تطوير إجراءات التحكيم في القضاء الجزائري من خلال تحليل المادة 56 من قانون الأسرة ووضع المعايير اللازمة التي يستدل بها القضاة والمحكمين.

وعليه فإن إشكالية البحث تدور حول التساؤلات التالية:

- ما هو أثر التحكيم في حل النزاعات الأسرية مقارنة مع ازدياد معدلات الطلاق؟

هل يجب إعادة النظر في نص المادة 56 من قانون الأسرة لتفعيل الدور الإيجابي للمحكم تكميلاً لدور القاضي في الإصلاح؟

كيف يمكن أن نستفيد من بعض القوانين التي أولت أهمية كبيرة لدور التحكيم في حل النزاعات الأسرية؟

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة التي اتبعنا من خلالها المنهج الوصفي والتحليلي القائم على الدراسة الفقهية والمقارنة في إطار نقدي للمادة 56 من قانون الأسرة. هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: القصور التشريعي في بيان الشروط العامة للتحكيم بين الزوجين

المبحث الثاني: بعض المآخذ الأخرى للإطار التنظيمي للتحكيم بين الزوجين.

المبحث الأول: القصور التشريعي في بيان الشروط العامة للتحكيم بين الزوجين

نصت المادة 56 من قانون الأسرة ⁽¹⁾ على أنه "إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين".

اكتمى المشرع الجزائري بالنص الوحيد السالف الذكر المتضمن إلزامية التحكيم بين الزوجين في حالة الخصام الشديد وعدم إثبات الضرر دون أي إشارة إلى التفصيل في الشروط العامة للتحكيم الموضوعية والإجرائية الأمر الذي يعكس عدم الاهتمام الكافي للمشرع بالتحكيم كآلية قانونية بديلة لحل النزاعات بين الزوجين، من جهة أخرى يحيلنا بصفة آلية لنص المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا بدورها إلى الشريعة الإسلامية لمعرفة مختلف الشروط الخاصة بالتحكيم وقبل التطرق لمختلف هذه الشروط وجب علينا أولاً معرفة أصل المادة 56.

المطلب الأول: الخلفية الشرعية لنص المادة 56 من قانون الأسرة

استمد المشرع الجزائري نص المادة 56 من الشريعة الإسلامية من قوله تعالى " وإن خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً"(2)

أجازت الآية السابقة التحكيم في حالة اختلاف الزوجين وفي هذا المقام قال الحطاب "إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة كان على السلطان أن يبعث حكيمين ينظران في أمرهما وإن لم يرتععا ويطلبا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المأثم وفساد الدين. (3)

وقبل الحديث عن مشروعية التحكيم وجب علينا أولاً تحديد معنى التحكيم بين الزوجين.

الفرع الأول: تعريف التحكيم بين الزوجين

التحكيم لغة يطلق على عدة معاني منها المخاصمة والمنع والضبط والتقويض والقضاء، وهو اختيار شخص وتقويض الأمر إليه للفصل بين المتنازعين. (4)

وفي الاصطلاح لم يختلف الفقهاء في تعريف التحكيم عن المعنى اللغوي لكونه ورد مطلقاً دون تخصيصه بين الزوجين فقد عرفته المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاها لفصل خصوماتهما ودعواهما". (5)

أما التحكيم بين الزوجين المقصود طبقاً لنص المادة 56 من قانون الأسرة هو عبارة عن "وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة عدم تمكنه من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين مخولاً فيه أقارب الزوجين أو غيرهما لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الآراء المختلفة". (6)

ولا يخرج التحكيم من اعتباره تلك الوسيلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة الشقاق بين الزوجين بالاستعانة بأهل الزوجين أو ممن يشهد لهم بالحكمة، والخبرة والعدالة والإصلاح.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين

إن أصل بعث الحكمين هو ما سبق ذكره في قوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" والآية الكريمة تقيد جواز التحكيم بل وجوبه في حالة الشقاق بين الزوجين حماية للأسرة لأن الشقاق غالبا يؤدي إلى الفراق ولا ينبغي للمحكم أن يقضي في حد أو تلاعن بين الزوجين لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر⁽⁷⁾ كما وافقت السنة الشريفة ذلك بجواز التحكيم عموما فيما روي عن شريح رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن قومي إن اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني والفريقان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحسن هذا!"⁽⁸⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين رسول صلى الله عليه وسلم كلام فقال اجعل بيني وبينك عمر فقلت لا فقال اجعل بيني وبينك أباك فقلت نعم⁽⁹⁾

كما أن التحكيم ثابت بالإجماع فقد أجمع الفقهاء على وجوب اللجوء إلى التحكيم حال الشقاق وفي ذلك قال ابن العربي "إن مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه".⁽¹⁰⁾

وفي الحقيقة فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هي حماية الأسرة ورجوع المودة والرحمة بين الزوجين عن طريق تدارك الخلاف قبل اتساعه لهذا الغرض شرع التحكيم فالحكمين كونهما خارج المشكلة يريا ما لا يراه الزوجان وهذا الأمر يساعد في إيجاد الحل المناسب للشقاق والخصام دفعا للضرر.

المطلب الثاني: شروط التحكيم بين الزوجين

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى بيان الشروط الواجب توافرها في الحكمين وسبب ذلك يرجع إلى اكتفائه بنص وحيد لمعالجة نظام قانوني بأكمله الأمر الذي يتطلب منا الرجوع إلى الفقه الإسلامي لبيان الشروط العامة دون الخوض في التفاصيل، التي لا يتناسب المقام لذكرها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتحكيم بين الزوجين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد شروط المحكم وسبب اختلافهم يرجع إلى نظرتهم لدور المحكم ذاته هل هو وكيل أم بمثابة القاضي، ولكن أغلب الشروط يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- أن يكون الحكمين مسلمين بالغين عدلين

يشترط في المحكم أن يكون بالغاً عاقلاً صحيح الفكر والتمييز جيد الفطنة، بعيد عن السهو يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل عليه. ⁽¹¹⁾ وأجاز الحنفية تحكيم الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن للمسلم، أو غير المسلم من دون المرتد ⁽¹²⁾.

2- الذكورة كشرط بين الوجوب والاستحباب

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى اشتراط الذكورة، لأن التحكيم يحتاج إلى الرأي والنظر والجمع والتفريق ولا يصلح إلا لذكر، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولى امرأة التحكيم أو القضاء. ⁽¹³⁾

وخالفهم الحنفية في الرأي إذ يجوز تحكيم المرأة لأن أهلية القضاء ترتبط بأهلية الشهادة والمرأة تصلح سلطاناً أو قاضية في الجملة أو مفتية فمن باب أولى أن تتولى التحكيم. ⁽¹⁴⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 56 يتضح أن المشرع لم يشترط الذكورة في الحكمين إذا جاءت عبارة "حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة" عامة خلافاً لبعض التشريعات التي نصت على هذا الشرط صراحة حيث نصت المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ⁽¹⁵⁾ أنه: "يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين...."

تعقيباً على هذا الشرط يمكن القول إننا نؤيد ما ذهب إليه الحنفية لأنه القول المنطقي تجسيدا لإمكانية تولي المرأة القضاء إذ لا يمنع من باب أولى توليها التحكيم لأن الهدف في الأخير هو معرفة مواطن الشقاق للإصلاح وهو ما لا يمنع الزوجة غالباً بالتصريح به أمام المرأة دفعا للحرص ولا يتنافى مع كون الحكم امرأة، فالعبرة بالأخير الإصلاح ما أمكن.

3- أن يكون الحكمين من أهل الزوجين

اتفق الفقهاء على أن يكون الحكمين من أهل الزوجين واختلفوا في استحباب هذا الشرط أو وجوبه إذ يرى المالكية ⁽¹⁶⁾ بوجوب اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين عملاً بظاهر الآية "قابعتوا حكما من أهله وحكما من أهلها" والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب أن يرجع الزوجان إليهما لتناهيهم ومبالغتهم في النصيح، فإن لم يكن لهما أهل أو كانوا بحيث لا تنطبق عليهما شروط الحكمين جاز اختيار الأصلح من المسلمين. ⁽¹⁷⁾

بينما يرى فقهاء المذاهب الأخرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يكون من أهلها وإن كان من غيرهم جاز، لأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلها، فكان الأمر بذلك استحباباً وإرشاداً ⁽¹⁸⁾

ويعتبر هذا الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري لكنه لم يبين الحالة التي لا يتوفر فيها الحكمان من أهل الزوجين أو حالة عدم تطابق الشروط الأخرى عليهما الأمر الذي يتطلب وضوح أكثر في المادة لأن الشرط الوارد ناقص خلافاً لجل التشريعات التي أعطت البديل في حالة تعسر توفر الحكمين من أهل الزوجين إذ نصت المادة 7 من قانون 100 لسنة 1985 المصري ⁽¹⁹⁾ على أنه "يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما".

4- القدرة على الإصلاح

يشترط في الحكمين أن يكونا على رجاحة العقل والحكمة ولهم القدرة على حل المشاكل الزوجية وهذا يتطلب أن يخلو كل واحد منهما من قريبه ليتعرف على أسباب الشقاق والخلاف وما يكره من صاحبه وفي ذلك قال القرطبي تفسيراً لقوله تعالى "إن يريدوا أصلاً يوفق الله بينهما" "هما الحكمان إن أرادوا الإصلاح وفق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما بعد ذلك خير، والأصل هي النية فإن صلحت الحال كلها واستقامت الأفعال وقبلت". ⁽²⁰⁾

وخبرة الحكمين تسهل على القاضي النظر في النزاع خاصة إذا تمكن الحكمان من الإصلاح كما تقوي ثقة الزوجين بقرار الحكمين وتدل عبارة "للتوفيق بينهما" المذكورة في المادة 56 على أن مهمة الحكمين

هي الإصلاح أساسا بالمقابل نصت أغلب التشريعات على هذا الشرط بشكل واضح بما في ذلك المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه " يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح....".

تجدر الملاحظة أن العبرة في التحكيم هو الاستعانة بأهل الصلاح والخبرة وإن لم يكونا من أهل الزوجين فالمفروض إعادة الدور المهم للتحكيم كما كان في السابق إذ أغنى القضاء عن كثير من القضايا بمساعدة وسطاء من وجهاء القبائل والمساجد لحل النزاعات الزوجية والأسرية وفي هذا تخفيف كبير عن كاهل القضاء الكثير من الجهد والمال والوقت وطول الإجراءات.

5- القدرة على البحث في أسباب الشقاق

على الحكمين تحري أسباب الشقاق بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك الاستعانة بالجيران أو المقربين للبحث عن مواطن الخلاف والوقوف على ما يشكو منه كلا من الزوجين من صاحبه وأن يردا الظالم منهما عن ظلمه لأن الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم وإنما المقصود منه هو الإصلاح لدوام العشرة والمودة. (21)

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتحكيم بين الزوجين

مقارنة مع غالبية التشريعات التي نظمت التحكيم الزوجي لا نجد تفصيلا كافيا لمختلف إجراءات التحكيم في قانون الأسرة أو حتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يعكس فعلا عدم اهتمام المشرع بالتحكيم مقارنة بالصلح من جهة ومن جهة أخرى يتطلب الأمر ضرورة وضع قانون إجرائي ينظم مختلف مواد قانون الأسرة والتي وردت غالبيتها بصفة عامة.

1- سلطة تعيين الحكمين

تبدأ مرحلة التحكيم بتعيين الحكمين ولقد اختلف الفقهاء في تحديد المكلف بتعيين الحكمين لكن غالبيتهم أجمعت على أن الحاكم أو القاضي هو المكلف بإرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين (22) وقد وافق المشرع الجزائري رأي الغالبية، حيث تضمنت المادة 56 عبارة " يعين القاضي " غير أن ما يعيب المادة هو أن المشرع لم ينص على كيفية تعيين الحكمين وعلى قدرة الزوجين على اقتراح الأصلح للتحكيم لأنهم الأقدر على معرفة العقلاء من الأهل وهو ما تداركه المشرع المصري في المادة 19 من القانون 1

لسنة 2000⁽²³⁾ حيث نصت المادة على أنه: "في دعوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين على المحكمة أن تكلف كل من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، فإذا تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة عنه"

2- كيفية تعيين الحكمين

لم يتطرق المشرع إلى كيفية تعيين القاضي للحكمين هل يتم كتابة أم شفاهة ، وهل هما ملزمان بأداء اليمين للتحكيم بالعدل والتزام الموضوعية في مضمون التقرير؟، بالمقابل فصل المشرع المصري في مختلف الإجراءات المتعلقة بكيفية تعيين الحكمين حيث نصت المادة 8 من قانون سنة 1929⁽²⁴⁾ على أنه: "يشمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء مأموريتهما على أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة" كما أعطى المشرع المصري الحلول المناسبة للحكمين في حالة تخلف أحد الزوجين عن جلسة التحكيم وهذا ما تضمنته المادة 9 من نفس القانون حيث نصت على أنه: "لا يؤثر في سير الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة ."

غير أن الغالب في كيفية تعيين الحكمين وفق ما جرى به العمل القضائي أن يتم كتابة وعن طريق أمر شبه قضائي يصدره القاضي يحدد فيه مهمتهما وتاريخ تقديم تقريرهما. (25)

3- تقرير الحكمين

نص المشرع الجزائري على المدة التي يجب على الحكمين الالتزام بها لتقديم تقريرهما وهي أجل شهرين دون الإشارة إلى ما يجب أن يتضمنه التقرير أو حالة عدم اتفاق الحكمين وفي نفس السياق أشارت المادة 449 من ق.إ.م.إ.⁽²⁶⁾ على أن للقاضي مطلق الحرية في توقيف مهمة الحكمين في حالة وجود صعوبة في المهمة إذ نصت على أنه: "يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا ثبتت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة".

يفهم من هذا النص أن عدم اتفاق الحكمين في مضمون التقرير يعطي للقاضي مطلق الحرية في توقيف المهمة الموكلة لهما أي أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة ومطلقة فيما يخص التحكيم تبعا للقضايا

المطروحة أمامه فله مطلق الحرية في توقيف الحكمين أو الأخذ برأيهم، ومن جانب القانون المقارن كان المشرع المصري أكثر مرونة إذ نصت المادة 11 من قانون 29 لسنة 1929 على أنه: "على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنيا عليها، فإن لم يتفقا بعثت ثالثا له خبرة بالحال والقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة 8 وإذا اختلفوا ولم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات...." وهذا يعكس سعي المشرع المصري إلى ضرورة التحكيم بكل الطرق الممكنة خلافا للمشرع الجزائري.

المبحث الثاني: بعض المآخذ الأخرى على الإطار التنظيمي للتحكيم بين الزوجين

أثارت المادة 56 الكثير من التساؤلات حول مفهوم الشقاق المستمر لثبوت اللجوء إلى التحكيم باعتباره اجراء استثنائي للقاضي يلجأ إليه في حالة فشل الصلح.

المطلب الأول: اقتصار وجوبية التحكيم على دعاوي الشقاق أو التطليق للضرر

تطبيقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة ألزم المشرع بوجود بعث الحكمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين كإجراء إلزامي مكمل للإلزامية الصلح المنصوص عليها بموجب المادة 49 لكنه لم يبين المعنى المقصود من اشتداد الخصام، وبالرجوع للفقهاء يتبين أن الخصام الشديد يقصد منه الشقاق وهو ما عبر عنه الجصاص بقوله "إذا اختلفا وادعى النشوز وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها"⁽²⁷⁾.

كما يقصد به ذلك الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين لدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية ⁽²⁸⁾ الأمر الذي يتوجب التحكيم الأهلي للإصلاح بينهما رفعا للضرر وتطبيقا للحديث النبوي الشريف لا ضرر ولا ضرار ⁽²⁹⁾.

من جانب آخر نصت المادة 446 ق.إ.م.إ على أنه: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما".

كملاحظة أولية على نص هذه المادة يفهم أن التحكيم جوازي وليس إلزامي لورود عبارة "جاز للقاضي" إذ يتعارض هذا النص مع مضمون المادة 56 مما يفتح المجال أمام القاضي للتغاضي عن هذا الإجراء

لكثرة القضايا المطروحة أمامه ⁽³⁰⁾ وإيراد النص على هذا النحو لا يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله التحكيم الأمر الذي يتطلب تعديل في فحوى المادة لتتناسق مع نص المادة 56.

ورجوعاً إلى نص المادة 56 نفهم أن الحالة الوحيدة التي تلزم القاضي اللجوء إلى التحكيم هي عندما ترفع الزوجة تجاه زوجها دعوى تطليق وتزعم أنه أتى من التصرفات والأعمال ما يضر بها، ويجيز لها طلب التطليق للضرر إذا عجزت عن إثبات الضرر بالوسائل القانونية، ⁽³¹⁾ وهذا ما يحيلنا أيضاً إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة حيث أعطى المشرع للزوجة حق التطليق للضرر في الفقرة العاشرة من المادة كما تضمنت الفقرة الثامنة التطليق في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين، وفي الحقيقة فإن التطليق للضرر بعبارة العامة يشمل كل أسباب التطليق بما فيها حالة الشقاق المستمر بين الزوجين والتي تستدعي تدخل الحكيم وبالتالي فإن حالة الشقاق المستمر وعدم إمكانية إثبات الضرر هي الحالة الوحيدة التي يعتبر فيها التحكيم إجبارياً لأن أحكام إثبات النشوز خاصة تضمنتها المادة 55 إذ تتعلق بمسألة إثبات الزوج أو الزوجة لتخلي أحدهما عن واجباته الزوجية وترك مسكن الزوجية وهي الحالة التي تثبت بموجب حكم قضائي دون إشارة من المادة إلى ضرورة اللجوء إلى التحكيم في حالة عدم ثبوت النشوز. وحتى في الحالة التي يثبت فيها النشوز فإن الأمر يتطلب مرونة في حل النزاع بين الزوجين ويعتبر التحكيم أحسن وسيلة لتقاضي الطلاق.

وبالرجوع إلى الموقف القضائي المؤيد لما سبق ذكره قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة صلح من طرف القاضي وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين الحكيم للتوفيق بينهما ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية 49-55-56 من قانون الأسرة يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". ⁽³²⁾

تجدر الإشارة أن حماية الأسرة تتطلب تفعيل دور الحكيم في كل دعاوي فك الرابطة الزوجية وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية حيث ألزم التحكيم في حل قضايا التفريق

إذ نصت المادة 2/19 على أنه: "في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتعيين حكم من أهله قدر الإمكان...." كما أضافت المادة 20 في فقرتها الثانية بأنه " يجب على المحكمة أن تتولى تعيين حكمين لموالة مساعي الصلح بين الزوجين قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين عن طريق الخلع".

من جانب آخر كان للمشرع المغربي نظرة مغايرة لكيفية التعامل مع الشقاق المستمر بين الزوجين إذ نصت المادة 2/82 على أنه: "للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين" وتضيف المادة 94 من نفس القانون بأنه: "إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه شقاق وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لنص المادة 82 أعلاه". (33)

كتعقيب على المادة يظهر أن المشرع المغربي كان أكثر اهتماما بمسألة التحكيم الأسري من نظيره الجزائري لعدة اعتبارات من بينها أن التحكيم وفقا لنص المادة 94 له طابع وقائي أي قبل حدوث الشقاق إذ سمح للزوجين طلب التحكيم من المحكمة وفق المادة 82 إضافة إلى تبني نظام مجلس العائلة وهو آلية قانونية أراد بها المشرع المغربي إصلاح ذات البين كما عبرت عنه المادة، وهو عبارة عن هيئة مساعدة للقضاء في مختلف الاختصاصات المتعلقة بشؤون الأسرة يتم تعيين أعضائها من طرف القاضي حسب التنظيم طبقا لنص المادة 2/251.

كما فتح المشرع المغربي المجال للتحكيم لكل من هو مؤهل، وتعليقا على هذه العبارة يرى الأستاذ الخليلي أن هذه تساعد على اختيار كل شخص أو جهة لها نفوذ معنوي على الزوجين أو على الناس عموما بحكم الأعراف أو الثقافة السائدة في المحيط الاجتماعي المعني لتحقيق الصلح خارج قاعات المحاكم التي كثيرا ما يكون الجو السائد فيها النفور بين المتقاضين. (34)

المطلب الثاني: الطابع الاستثنائي لتقرير الحكمين

تتمثل المهمة الأساسية للحكمين في الإصلاح على أن تنتهي هذه المهمة بتقديم تقرير خلال شهرين حسب ما نصت عليه المادة 56 غير أن السؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو ماهي القيمة القانونية لتقرير الحكمين؟

هذا السؤال كان محل خلاف فقهي حول حدود سلطة الحكّمين هل تتوقف عند الإصلاح أم تتعداها إلى التفريق؟

انقسم الفقه إلى موقفين الموقف الأول يرى أنه ليس للحكّمين التفريق بين الزوجين لأنهما مجرد وكيلان وشاهدان للإصلاح بين الزوجين لا غير وبهذا الرأي أخذ الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد⁽³⁵⁾ واستدلوا بالمعنى المراد من الآية والمقصود به الإصلاح في قوله تعالى "إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما" كما استدلوا بما رواه سعيد بن أبي عروبة عن الحسن رضي الله عنه في قوله: "إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما".

أما الموقف الثاني فقد أعطى للحكّمين سلطة التفريق في حالة فشل الإصلاح وبهذا الرأي أخذ المالكية ورواية عند أحمد والشافعية في القديم⁽³⁶⁾ واستدلوا بأن الله تعالى سماهما حكّمين وبذلك فلهما سلطة الفصل بالفرقة كالقاضي كما استدلوا بحادثة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعث الحكّمين إذ قال: "أتدريان ما عليكما من الحق إن رأيتهما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتهما أن تفرقا ففرقتما".

ولقد تأثرت مختلف التشريعات بهذا الرأي بما في ذلك المشرع الأردني والإماراتي والكويتي حيث نصت المادة 127 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي⁽³⁷⁾ على أن: "على المحكمة أن تبذل وسعها في الإصلاح بين الزوجين فإن تعذر عينت حكّمين للتوفيق أو التفريق".

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الأسرة يتبين أن فلسفة المشرع خالفت الصلاحيات الواسعة الممنوحة للحكّمين وفق نظرة المذهب المالكي فمهمة الحكّمين محددة بالإصلاح ولا يمكن أن تتعداها إلى التفريق، وفي الحقيقة فإن هذا الطرح مقبول وواقعي لأن سلطة التفريق وإنهاء الرابطة الزوجية منوطة بعمل القاضي، إذ يصعب إعطاء الحكّمين سلطة التفريق عمليا من جهة ومن جهة أخرى حماية للأسرة باعتبار الطلاق تصرف خطير يهدد مصلحة الأسرة فلا يعقل أن يوكل مصير الأسرة بيد الحكّمين المكلفين بالإصلاح أساسا.

وبالتالي فإن النزاع بين الزوجين ينتهي إذا توصل الحكّمين للإصلاح بينهما تبعا لإرادتهما في إنهاء النزاع ويوثق ذلك في محضر صلح حسب ما تضمنته المادة 448 من ق.إ.م.إ. حيث نصت على أنه: "إذا تم الصلح من طرف الحكّمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل

لأي طعن" وتعليقا على حجية هذا المحضر مقارنة بمحضر الصلح المنصوص عليه بموجب المادة 443 و 993 من. ق.إ.م. إ. فإن محضر صلح الحكّمين يخضع لمصادقة القاضي بموجب أمر بينما لا يحتاج محضر الصلح لأي مصادقة ليصبح سندا تنفيذيا.⁽³⁸⁾

وفي حالة فشل الحكّمين في إنهاء النزاع أو الإصلاح ففي هذه الحالة تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الحكّمين أو رفضه أو تعيين حكّمين آخرين حسب ما تضمنته المادة 449 من نفس القانون.

كنتيجة منطقية يمكن القول أن تقرير الحكّمين ذو طبيعة إجرائية باعتبار التحكيم عمل من أعمال التحقيق وهو بذلك يمثل وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن أن تساعد القاضي على إصدار الحكم السليم عندما يتصدى للفصل في موضوع النزاع إذ يخضع الأمر لتقديره وبالتالي فهو غير ملزم بما تضمنه التقرير إذا فشلت إجراءات التحكيم وتصدى للفصل في موضوع الدعوى.⁽³⁹⁾

وعليه فإن القيمة القانونية لتقرير الحكّمين ذات طبيعة استئناسية تعكس وظيفة المحكم في كونها إصلاحية أخلاقية اجتماعية.

ما يمكن الإشارة إليه أنه لا يمكن إنكار تأثير تقرير الحكّمين على قناعة القاضي للفصل في النزاع لما للمحكم من مكانة قريبة من الزوجين ومن ملابسات النزاع وبالتالي مساعدة القاضي لإمكانية إثبات الضرر هذا الأمر يتطلب إعادة النظر في الدور التحكيمي المحتشم لحل مختلف النزاعات الأسرية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول أن التحكيم بين الزوجين لا يقل أهمية عن الصلح الذي يباشره القاضي لأن نجاح القاضي في التوفيق و الإصلاح بين الزوجين لم يعد بالأمر السهل مقارنة مع الكم الهائل من القضايا اليومية المطروحة أمامه مما أصبح على هذا الإجراء الطابع الروتيني الأمر الذي يفرض على المشرع تفعيل التحكيم في كل قضايا فك الرابطة الزوجية والاستعانة بأهل الصلاح والحكمة لحل المشاكل الزوجية وبصيغة أخرى يستوجب التفصيل في مختلف الأحكام الخاصة بالتحكيم وتعديل قانون الأسرة بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع حماية للكيان الأسري.

نخلص لنقترح بعض التوصيات:

- التنظيم القانوني المفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية للتحكيم، وإعطائه الأولوية في كل النزاعات الأسرية.

- التحكيم والصلح والوساطة قيم إنسانية لا بد من اسنادها إلى أشخاص ذو خبرة وكفاءة وقبول لدى الناس إضافة إلى باقي الشروط السابق ذكرها في البحث.

- ضرورة مساهمة وسائل الإعلام في تصويب دور الأسرة عن طريق نشر الوعي وترسيخ القيم الاجتماعية والأخلاقية لتعزيز العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس المحبة والحوار والتفاهم.

- دعوة جميع الباحثين والمهتمين بمجال الأسرة للاهتمام بدراسة التحكيم كنظام بديل، وتعزيز ثقافة الحوار الأسري والاستشارات الأسرية قبل وبعد حدوث الخصام أو النزاع.

- أثبت الواقع أن قاضي شؤون الأسرة عاجز عن مجابهة كل قضايا الخلافات الأسرية والتي يتطلب أغلبها الوقت الكافي لتهدئة النفوس بعيدا عن صخب المحاكم وهذا يثبت أيضا أن التحكيم بين الزوجين يتطلب إجراءات خاصة، بل واستثنائية لحل النزاع بأخف الأضرار.

- فتح المجال أمام تعزيز ثقافة الوساطة الاجتماعية والتحكيم كحل بديل تغني عن القضاء أو بالأحرى تلزم كل رافع دعوى باللجوء إجباريا إلى التحكيم أو الوساطة قبل رفع الدعوى وهذا ما تنبأه المشرع المصري الذي أنشأ محاكم الأسرة بموجب قانون 2004 لتسوية النزاعات قبل رفع الدعوى في مكاتب بدائرة اختصاص

كل محكمة تضم مختصين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين يعينون من طرف وزير العدل مهمتهم إسداء النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاعات الأسرية. (40)

- تبني لجان خاصة بالتحكيم دورها مساعدة القضاة في حل مختلف النزاعات الزوجية.

الهوامش:

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15.

2- سورة النساء، الآية 35.

3- الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، ج 4، 1999، ص 16.

4- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، مادة حكم 140/145.

5- هبة أحمد منصور، التحكيم بين الزوجين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2014، ص 9.

6- سعيد خنوش، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في قانون الأسرة، دراسة شرعية قانونية مقارنة، مجلة الصراط، السنة التاسعة العاشرة، العدد السادس والثلاثون، ديسمبر، 2017، ص 352.

7- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، ط 2، بيروت، لبنان، 1993، ص 2/111.

8- عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي حققه وأخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط 1، ج 5، 2001، بيروت، لبنان، ص 403. حديث رقم 5907.

9- قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 55.

10- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجامع في أحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006، ص 60/265.

- 11- المارودي محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ط4، بيروت، لبنان، 1999، ص.130.
- الألوسي شهاب الدين محمد عبد الحسني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج5، 1999، ص. 26.
- 12- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ، ج 7، ص 25.
- 13- هبة منصور ، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، 2014، ص. 37.
- 14- ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص 2/152.
- 15- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.
- 16- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق محمد بن القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ، ج1، ص 542.
- 17- المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز ، السعودية ، ج2، ص. 876.
- 18- محمد سليمان النور ، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 9، ع 2، ص.171.
- 19- قانون 100 لسنة 1985 المتضمن تعديل قانون 25 لسنة 1929 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري.
- 20- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص . 290.
- 21- تقيّة عبدالفتاح، الطلاق بين أحكام التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2008، ص 265.
- 22- جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإسلامية، المجلد 28، 2014، ص.1747.

- 23- قانون رقم 1 لسنة 2000 المتضمن تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري،
- 24- قانون 8 لسنة 1929 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.
- 25- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.347.
- 26- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ع 21، مؤرخ في 2008/4/23.
- 27- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992، ص 3/155.
- 28- عبدو أحمد، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطليق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، 2011 ص 154.
- 29- حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني.
- 30- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ص. 614.
- 31- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 349.
- 32- أنظر م ع، غ أ ش، ملف رقم 57812، قرار بتاريخ 1982/12/25، م ق 1991، ع 3، ص 71.
- 33- قانون 03-70 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.
- 34- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات المعارف، ج2، الطلاق، الرباط، 2016، ص 249.
- 35- محمد حسين الشيعاني، بعث الحكمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير، سريلانكا، تايلند، ع 1/211، 2014، ص 13.
- 36- نفس المرجع السابق، ص 14.
- 37- قانون رقم 51 لسنة 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

38- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادية، ط 2، الجزائر ، 2009، ص.339.

39- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 348.

40- قانون 10 لسنة 2004 المتضمن إنشاء محاكم الأسرة -في مصر-

المصادر والمراجع:

• الكتب:

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب بيروت، لبنان، دون سنة.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الجامع في أحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 2006 .
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 1992، 3.
- السرخسي ، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، ط 2، بيروت، لبنان، 1993.
- عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي حققه وأخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، لبنان، 2001.
- الماوردي محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية ، ط 4، بيروت، لبنان، 1991.
- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ وطبعة.
- المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، السعودية، 2004.
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق محمد بن القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.

-أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1992 .

-قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعة للنشر والتوزيع ، ط1، 2009.

-الألوسي شهاب الدين محمد عبد الحسني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت -عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2011.

- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، منشورات المعارف، ج2، الطلاق، الرباط ، 2016.

• الأطروحات:

- تقيّة عبدالفتاح، الطلاق بين أحكام التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

• المقالات:

-سعيد خنوش، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في قانون الأسرة ، دراسة شرعية قانونية مقارنة ،مجلة الصراط ،السنة التاسعة العاشرة ، العدد السادس والثلاثون، ديسمبر، 2017.

- محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 9، ع 2.

- محمد حسين الشيعاني، بعث الحكّمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير ، سريلانكا ، تايلند، ع 1/211، 2014.

- جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإسلامية، المجلد 28، 2014.

- عبدو أحمد، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطليق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، 2011.